



جمهوريّة لبنانِ النَّاهِيَّة  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٤٦١

تاريخ: ٤ - تمّوز ٢٠١٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمدد لغاية ٢٠١٠/١٢/٢٨ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرارين رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

ريا حفار



١٤٢٩

الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارَة الماليّة  
١٤٢٩  
الوزير

قرار رقم : ٢٣١

تارِيخ : ٢٦ ٢٠١٠

يتعلّق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك المبنية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلة)،

٣. القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ وتعديلاته (فرض رسم على بدلات الطعام والشراب على اختلافها في الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم المصنفة من درجة ثلاثة نجوم وما فوق)،

٤. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٤/٨/١٩٧٥ و تعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقده والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ و تعديلاته (فرض رسم طابع مغادرة على كل مغادر للأراضي اللبنانية)،

٧. القانون الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٣٢ و تعديلاته (تنظيم سباق الخيول والمراهنات عليها)،

بناء على نص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧/٦٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ (قانون السير)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٤٧/٦/١٢ ١٩٥٩ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢)،

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها و جبايتها عملاً بقوانين الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة.

### القسم الأول : غرامات التحقق

#### المادة الثانية :

١. تخفض غرامات التتحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب و الرسوم غير المباشرة و الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢- تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار تلك التي توجبت قبل نشر هذا القرار والمفصلة أدناه:

- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.

- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

- غرامات التحقق على المخالفات المتعلقة بضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسوم الانتقال المقسطة التي لم تستحق أقساطها بعد.

٣- يجري التخفيف على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصل بعد التخفيف عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤- تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.

- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.

- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

- الغرامة التي لم تؤد بعد تخفيفها بناءً لطلب المكلف لها مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التيسير.

٥- تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيف مبلغ المليار ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة:** تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بسبب التأخير في تقديم التصريح وفقاً لنظام التكليف الذاتي ولم تدفع بعد، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المادة الرابعة:** تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة قبل نشر هذا القرار ويستفيد منها:

١. المكلفوون أو الخاضعون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو سترفرون عليهم بعد نشره وحتى تاريخ إنتهاء العمل به.

٢. المكلفوون أو الخاضعون الذين توجبت عليهم غرامات التأخير في تقديم التصريح عن الفترات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة في الفترات التي إنتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

٣. بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل العمل بهذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفوون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها عن الأقساط التي لم تستحق بعد شرط أن يسددوا الأقساط الأخرى في موعد استحقاق كل قسط، من فرق

التخفيض إذا كانت النسب المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

٤. المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تقسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطعة عند المنبع شرط أن يسدوا القسط الأول خلال المهلة المحددة في هذا القرار.

**المادة الخامسة:** تخضع غرامات التحقق وفقاً للجدول التالي:

نوع غرامة التتحقق	نسبة التخفيض	المهلة
الغرامة النسبية	% ٨٥	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية .٢٠١٠/٣/٣١
الغرامة المقطوعة	% ٦٠	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية .٢٠١٠/٣/٣١

#### القسم الثاني: غرامات التأخير بالدفع (غرامات التحصيل)

**المادة السادسة :** تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل) المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار وذلك عن المخالفات الحاصلة في الفترات التي إنتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

**المادة السابعة :** تخضع غرامات التأخير بالدفع المشار إليها في المادة السادسة، شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في هذا القرار، وفقاً للجدول التالي :

- بنسبة %٧٥ عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠٠٩/١/١
- بنسبة %٢٥ عن المخالفات الحاصلة ابتداء من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية صدور هذا القرار.

**المادة الثامنة :** تقوم دائرة تحصيل بيروت والمحاسبات في الأقضية بتحفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً إلى برنامج التحصيل الممكّن في المحاسبات الممكّنة، على أن تنظم المحاسبة غير الممكّنة بيانات

شهرية بالغرامات المخصصة وتودعها دائرة متابعة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها التي تتولى التدقيق في صحة احتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف المعجلة والمسددة ضمن فترة التخفيف، إصدار جداول التكليف المطابقة لهذه الإعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

**المادة التاسعة** : في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على الخاضعين والمسددة ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

**المادة العاشرة** : يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان بالإمكان تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة أو مكررة أو تقل عن الحد الأدنى المحدد بخمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.).

**القسم الثالث : أحكام مختلفة** :

**المادة الحادية عشرة** : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخصصة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة فيه .

**المادة الثانية عشرة** : تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

م.ج.اف.خ


**المادة الثالثة عشرة** : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا إلى أحكام هذا القرار، يحقظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن التسديد واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

**المادة الرابعة عشرة** : يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ضمناً.

**المادة الخامسة عشرة** : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية %

م

وزير المالية  
رياحنار





جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
٢٠٢٠  
الوزير

٥٥٦٦

قرار رقم: ٣٧٨ / ١

تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠١٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ المتعلق بتحديد أسس تسوية  
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلّى:

**المادة الأولى:** يمدد لغاية ٢٠١٠/٦/٣٠ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب  
قوانين الضرائب.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع  
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

لـ

وزير المالية

رياح حفل





م.ح.اف.خ

١٢٩٤

جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم : ٧٨

تاريخ : ٥ تموز ٢٠١٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى** : يمدد لغاية ٢٠١٠/٩/٣٠ ضمنا العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

**المادة الثانية** : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية .

وزير المالية  
رياحنار

